صدر بها مرسوم بقانون

حظر الأسلحة البيضاء والهوائية الخطرة والذخائر

صدر أمس في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» مرسوم بقانون رقم 90 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر.

ونص القانون على «يستبدل بعنوان المرسوم بالقانون رقم «13» لسنة 1991 المشار إليه العنوان الآتي: في شأن الأسلحة والذخائر والأسلحة البيضاء والأسلحة الهوائية الخطرة». ويستبدل بنصوص المواد «2» 11,12 و21 فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة «2» : لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه حيازة، أو إحراز الأسلحة أو الذخائر، وللوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص، أو سحبه في أي وقت، أو تقييده بأي قيد للأسباب التي يراها. ولا يجوز حيازة، أو إحراز أو استعمال الأسلحة البيضاء، أو الأسلحة الهوائية الخطرة في الأماكن المحظورة دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. ولا يجوز بأي حال حيازة، أو إحراز أو استعمال المدافع، أو المدافع الرشاشة، أو كاتمات الصوت.

وقالت مادة 11: يصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الأدوات التي تعتبر أسلحة بيضاء أو أسلحة هوائية خطرة، وبالأماكن المحظورة المشار إليها في هذا المرسوم بقانون، كما يصدر الوزير قراراً بشروط وإجراءات وضوابط حيازة، أو إحراز أي نوع من أنواع الأسلحة، والأسلحة البيضاء، والأسلحة الهوائية الخطرة بالنسبة إلى مباشرة الأنشطة الرياضية.

مادة 12: لا تسري الأحكام المتعلقة بحيازة الأسلحة، والأسلحة البيضاء والأسلحة الهوائية الخطرة، أو إحرازها على تلك التي تسلم لكل من:

1 - أعضاء قوة الشرطة.

2 - العسكريين العاملين بالحرس الوطني.

3 - العسكريين العاملين بالجيش.

4 -أعضاء قوة الاطفاء العام.

5 - العاملين في الجهات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة «21» فقرة أولى: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الأولي من المادة «2» من هذا المرسوم بالقانون، أو حاز أو أحرز أو استعمل كاتمات الصوت.

«مادة ثالثة» تضاف بنود جديدة بأرقام «5,6، 7» إلى المادة رقم «1» من المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 المشار إليه، ومواد جديدة بأرقام «21» مكررا 22 مكررا، و24 مكررا إلى هذا المرسوم بالقانون، نصوصها الآتي: مادة 1 :

5 - الأسلحة البيضاء: كل أداة قاطعة أو ثاقبة، أو مهشمة، أو راضة، تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

6 - الأسلحة الهوائية الخطرة البنادق الهوائية والمسدسات الهوائية عيار «6» مم» فما فوق من كلا النوعين وغيرها من الأسلحة الهوائية الخطرة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

7 - الأماكن المحظورة: أماكن التجمعات أو المرافق العامة، أو الأسواق والمجمعات التجارية، أو وسائل النقل العامة، أو المساجد ودور العبادة، أو دور التعليم وغيرها من الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

مادة «21» مكررا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة «2» من هذا المرسوم بالقانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة البيضاء، والأسلحة الهوائية الخطرة محل الجريمة.

مادة «22» مكرراً»: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إيقاع الروع تجاه شخص آخر عن طريق حمل الأسلحة، أو الأسلحة البيضاء، أو الأسلحة الهوائية الخطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون في مكان عام. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة، أو الأسلحة البيضاء، أو الأسلحة الهوائية الخطرة محل الجريمة.

مادة «24» مكرراً»: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو عرض أو باع، أو سوق الأسلحة البيضاء، أو الأسلحة الهوائية الخطرة دون الحصول على ترخيص. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا وقعت تلك الأفعال من أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وتضاعف العقوبة في حالة العود. ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو وقف النشاط أو الترخيص لمدة مماثلة. ويحكم بسحب الترخيص إذا تكرر الفعل. وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأسلحة البيضاء، أو الأسلحة الهوائية الخطرة محل الجريمة.

«مادة رابعة» : يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزارة الداخلية

بعد مضي 90 يوماً من إنذار الشخص

تشديد عقوبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها

قصر العدل

صدر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم «مرسوم بقانون رقم 87 لسنة 2025 باستبدال نص المادة «58» مكرراً من القانون رقم «31» لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء».

ونص المرسوم على أن يستبدل بنص المادة «58» مكرراً من القانون رقم «31» لسنة 1970 المشار إليه النص الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، بعد مضي تسعين يوماً من إنذاره على يد مندوب الإعلان بالطرق العادية أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة وفق إجراءات الإعلان المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه».

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الموظف سلطته الوظيفية لتعطيل تنفيذ الحكم، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم «20» لسنة 1981 المشار إليه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بعزل الموظف العام في حال مخالفته لأحكام الفقرتين السابقتين.

وتختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجريمة. وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا نفذ الموظف الحكم.

تعديل بعض أحكام قانون المساعدات لتحقيق العدالة في منحها لمُستحقيها

صدر مرسوم بقانون رقم 88 لسنة 2025 بتعديل المادة «16» من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة. ونصت الفقرة الأولى المُستبدلة من المادة «16» على ما يلي: «تشكل اللجنة من المعنيين بالرعاية الأسرية بقرار من الوزير ويُبيّن القرار اختصاصاتها وطريقة دعوتها إلى الاجتماع وكيفية التصويت على قراراتها، ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية تضم في عضويتها متخصصين من الإدارة تتولى بحث الحالات واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون».

وأوردت المذكرة الإيضاحية أنه «في إطار تحسين عمل لجنة المساعدات العامة بما يحقق رفع كفاءة دراسة الحالات المحالة إليها وتسريع إجراءات منح المساعدات العامة لمستحقيها، رؤي إجراء تعديل على نص المادة «16» من القانون رقم «12» لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة لمنح لجنة المساعدات العامة صلاحية تشكيل لجان فرعية متعددة بدلاً من الاكتفاء بلجنة واحدة».

وأضافت أن الفقرة الأولى الجديدة «أجازت للجنة المساعدات العامة تشكيل لجان فرعية تضم في عضويتها متخصصين من الإدارة تتولى بحث الحالات واعتمادها، وذلك بهدف تحسين جودة الخدمات وتحقيق العدالة الاجتماعية عند منح مختلف المساعدات لمستحقيها».

صدر مرسوم بقانون صنفها في 11 حالة

7 طرق للتصرف في المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق استخدام الجهات المختصة

صدر مرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2025 بإصدار قانون في شأن التصرف في المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق استخدام الجهات العسكرية، ونُشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، وجاء في المرسوم بقانون في بعض مواده :

مادة أولى: يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التصرف في المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق استخدام الجهات العسكرية.

مادة ثانية: تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بمرسوم بناء على عرض من وزير الدفاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثالثة: يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وجاء نص قانون بشأن تنظيم التصرف في المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق استخدام الجهات العسكرية كما يلي:

مادة (1) التعاريف : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الجهات العسكرية: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والحرس الوطني وقوة الإطفاء العام.

- السلطة المختصة: وزير أو رئيس إحدى الجهات العسكرية بحسب الأحوال.

- اللجنة: اللجنة المختصة بالتصرف في المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق الاستخدام لدى الجهات العسكرية.

- الجهة صاحبة الشأن: إحدى الجهات العسكرية.

- الجهة المستفيدة: الجهة المتعاقدة التي ينتقل إليها ملكية المواد ذات الطابع العسكري الخارجة عن نطاق الاستخدام.

المواد ذات الطابع العسكري: كل ما يستخدم لأغراض عسكرية بأي من الجهات العسكرية، وتشمل الأسلحة والذخائر والآليات العسكرية بكافة أنواعها، والطائرات والصواريخ، والسفن والغواصات والزوارق والقوارب، وأجهزة الاتصالات بكافة أنواعها، وكاشفات الألغام والتخلص منها، وأجهزة الإنذار والإخلاء، وشباك التمويه والخيام والملابس العسكرية وملحقاتها، والمناظير العسكرية والأمنية بكافة أنواعها، وكاميرات التصوير والمراقبة الأمنية والتفتيش بكافة أنواعها، ومعدات المناولة والرافعات والجرارات والقاطرات والحاويات بكافة أنواعها، والمصانع والورش العسكرية ومعداتها وملحقاتها، وكافة مصادر الطاقة والمعدات والمختبرات الخاصة بها، والحيوانات المستخدمة لأغراض عسكرية، وأجهزة الإطفاء بكافة أنواعها وملحقاتها، وأي مواد عسكرية أخرى يتم إضافتها باللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (2) : حالات خروج المواد ذات الطابع العسكري عن نطاق الاستخدام

تعتبر المواد ذات الطابع العسكري خارجة عن نطاق الاستخدام في الحالات الآتية، ويشار إليها في هذا القانون بالمواد الخارجة عن نطاق الاستخدام:

1 - التلف: حال تغير خصائص ومواصفات المادة المصنوعة منها، بما لا يمكن معه الاستمرار في استخدامها.

2 - انتهاء تاريخ الصلاحية: انتهاء فترة إمكانية استخدام المادة الاستهلاكية مع عدم إمكانية تمديدها.

3 - انتهاء العمر الإنتاجي: انتهاء الفترة الزمنية المحددة لاستخدام المادة الدائمة من قبل الجهة صاحبة الشأن، وعدم وجود جدوى عسكرية أو اقتصادية من الاستمرار في استخدامها.

4 - عدم الحاجة إذا توفرت تلك المواد بكميات تفوق متطلباتها، أو لانتفاء الأغراض المخصصة لها.

5 - التقادم: إذا أصبحت المواد ذات الطابع العسكري متقادمة تقنيا ولا تتوافق مع المتطلبات العملياتية الحديثة.

6 - الفائض عن الحاجة: إذا تجاوزت الكميات المتوفرة من مواد معينة للاحتياجات الفعلية للجهات العسكرية ولم تعد هناك ضرورة للاحتفاظ بها.

7 - قرارات دولية: في حالة صدور قرارات أو تعليمات من منظمات وهيئات دولية مختصة تحظر استخدام بعض المواد التي كانت مستخدمة من قبل.

8 - الاعتبارات الأمنية: إذا صدرت قرارات أو تعليمات من جهات مختصة في الدولة تمنع استخدام بعض المواد التي كانت مستخدمة من قبل.

9 - التحديث والاستبدال عند استبدال المواد القديمة بأخرى أحدث وأكثر فاعلية منها.

10 - عند خروج الأصل المرتبطة به هذه المواد وعدم الحاجة إليها كقطع غيار.

11 - صدور قرارات أو تعليمات من جهات مختصة في الدولة بشأن التصرف دون مقابل في بعض من هذه المواد.

مادة (3)

طرق التصرف

يكون التصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام بإحدى الطرق الآتية:

1 - البيع عن طريق المزايدة العامة.

2 - البيع عن طريق المزايدة المحدودة.

3 - البيع بالمزايدة الإلكترونية.

4 - البيع عن طريق التعاقد المباشر.

5 - المبادلة.

6 - التصرف دون مقابل.

7 - الإتلاف.

تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع

تعديل بعض أحكام قانون «شركات المدن السكنية»

صدر أمس في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 89 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 118 لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً.

ونص القانون على أن، يستبدل بنصوص المواد «2,4، 5,10,11/ الفقرتين الأولى والثانية 29 بند «1» من القانون رقم 118 لسنة 2023 المشار إليه، النصوص الآتية: المادة «2» تلتزم المؤسسة، بمقتضى أحكام هذا القانون، بإنشاء شركات يختلف شكلها ورأس مالها بحسب طبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية لإنشاء مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية أو أكثر على الأراضي المخصصة للمؤسسة.

المادة «4» : يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية أن تتحمل المؤسسة جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة وتكلفة وحدات الرعاية السكنية، ويقع باطلا بطلاناً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية التي تتحملها المؤسسة سواء بالزيادة أو النقص بعد الترسية.

المادة «5» : يجوز للمؤسسة طرح المدن والمناطق السكنية أو غير السكنية وتحديد أنماط الاستثمار وفق نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية، بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها.

المادة 10 تحدد اللائحة التزامات الشركة. المادة «11» «الفقرتين الأولى والثانية» تعرض شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية - بعد التنسيق مع المؤسسة - منتجات الوحدات السكنية في كل منطقة سكنية تقوم بإنشائها وإنجازها بما يضمن توفير خيارات متنوعة لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً للأولوية المنظمة بالقانون رقم «47» لسنة 1993 المشار إليه، وتكون الخيارات كما يلي:

1 - القسائم السكنية.

2 - البيوت الجاهزة.

3- الشقق السكنية الجاهزة.

4 - المنتجات السكنية المختلفة مثل فلل متلاصقة - مجمعات سكنية باستعمالات متعددة - مجمعات مغلقة كامباوند - دوبلكس».

ويحدد مجلس إدارة الشركة كيفية توزيعها على المنطقة السكنية محل التنفيذ بعد اعتماد تصورها النهائي من قبل المؤسسة وفق دراسة الجدوى وطبيعة المشروع، على أن تنفذ وفق المواصفات الفنية المتفق عليها مع المؤسسة بعدد من النماذج يحددها العقد، وبمساحات مختلفة.

المادة «29/ بند «1» : 1 - مقدار الضمانات البنكية والتأمينية المقررة على الشركة بما يتناسب مع تكلفة المشاريع المسندة اليها حفاظاً على حقوق المستفيدين والمساهمين.

مادة ثانية تضاف مادتان جديدتان برقمي «31» مكرر، «32» مكرر الى مواد القانون رقم 118 لسنة 2023 المشار إليه، نصيها على النحو الآتي:-

مادة «31» مكرر: تقوم المؤسسة بوضع الضوابط والمعايير والمواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء الجميع مكونات المشروع سواء السكنية أو الاستثمارية أو الحرفية الصناعية أو الخدمية أو التجارية وما في حكمها.

مادة «32» مكرر: يجوز للمؤسسة تطبيق أحكام هذا القانون على كافة المدن والمناطق السكنية أو غير السكنية أو لأجزاء من المدن التي نفذتها المؤسسة أو لبعض الأراضي التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة رابعة : تلغى المواد أرقام «3,6، 19» من القانون رقم 118 لسنة 2023 المشار إليه.

مادة خامسة : على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

ترقية 47 إلى قضاة من الدرجة الثانية ووكلاء نيابة «أ»

صدر مرسوم بترقيات قضائية.

وجاء في المرسوم:

مادة أولى :

يُرقى كل من التالية أسماؤهم الى الدرجة المبينة قرين اسم كل منهم اعتبارا من 2025/3/23:

- خالد حسن عبدالكريم سليمان العنزي - وكيل نيابة «أ»
- علي عادل صاحي مزعل الهندال - قاضٍ من الدرجة الثانية
- طلال سمير أحمد عبد العزيز الفليج - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبد الهادي سعد عبد الهادي ناصر الهاجري - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عمران صادق عباس حسن عبدالرحيم - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالمحسن صبيح شعبان عباس غلوم - قاضٍ من الدرجة الثانية
- محمد عجيل جاسم سعود النشمي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- يوسف يعقوب يوسف إبراهيم الجليبي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالله خالد جابر رمضان الجابر - وكيل نيابة «أ»
- طلال عبداللطيف عبدالرحمن محمد الدعيج - وكيل نيابة «أ»
- خالد سليمان محمد سليمان الصلال - قاضٍ من الدرجة الثانية
- يوسف عبدالعزيز أحمد علي الكندري - قاضٍ من الدرجة الثانية
- بدر ناصر جاسم محمد الماجد - قاضٍ من الدرجة الثانية
- ضاري سعود سعد دغيمان المُطيري - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالله وليد راشد الخلف - وكيل نيابة «أ»
- عبدالمحسن زيد هزاع زيد العنزي - وكيل نيابة «أ»
- عبدالله دخين عبدالله دخين العدواني - قاضٍ من الدرجة الثانية
- بدر أنور جاسم المطاوعة - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالمحسن خالد عبدالمحسنً الهاشم - قاضٍ من الدرجة الثانية
- فيصل محمد عيد سالم الغانم - قاضٍ من الدرجة الثانية
- أحمد إياد أحمد العودة - وكيل نيًابة «أ»
- حمد خالد حمد الرغيب - وكيل نيابة «أ»
- عبدالله ابراهيم سالم راشد السند - قاضٍ من الدرجة الثانية
- فهد مبخوت عبدالله شارع العجمي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- خالد عبدالله خالد ناصر الزعبي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- مبارك مشعل غصاب محمد الزمانان - قاضٍ من الدرجة الثانية
- فيصل نواف جايز شجاع الديحاني - قاضٍ من الدرجة الثانية
- راشد سعد محمد سعد الحليلة - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالله لافي فالح سيف العازمي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- فرح عبدالمنعم عطيه عيد صغير - قاضٍ من الدرجة الثانية
- محمد فلاح فهد محمد الهاجري - وكيل نيابة «أ»
- عبدالله عبدالعزيز أحمد عبدالله المقهوي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالله نجيب راشد ملا محمد - وكيل نيابة «أ»
- براك عماد عبدالله عبدالرحمن العصيمي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- د.وليد علي مبارك سالم العازمي - وكيل نيابة «أ»
- خليفة جمال إبراهيم الخليفي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالعزيز مساعد سالم السويلم - قاضٍ من الدرجة الثانية
- محمد أنور عبدالعزيز محمد الدوب - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالرحمن محمد ادريس زامل الزامل - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالوهاب جمعه سعود جمعه بوعركي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- ثامر عيد ساري مناور الثويمر - قاضٍ من الدرجة الثانية
- محمد ناصر علي الناصر العمران - قاضٍ من الدرجة الثانية
- وقيان نجيب إبراهيم فارس الوقيان - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالعزيز ناصر محمد مساعد الزيد - قاضٍ من الدرجة الثانية
- عبدالعزيز سيد فيصل عبدالرحمن الطبطبائي - قاضٍ من الدرجة الثانية
- معاذ إبراهيم عبدالرحيم محمد الملا - قاضٍ من الدرجة الثانية
- بدر سليمان عبدالله خالد الدليجان - قاضٍ من الدرجة الثانية

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.